

# هل يعيد المأموم الركعة إذا نسي قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؟

عبدالمحسن الزامل

إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية هل يعيد الركعة هذه المسألة تبنى على مسألة أخرى وهل يجب على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام أو يجب عليه مثلًا في السرية دون الجهرية أو يجب - [00:00:00](#)

في جميع الأحوال وهذا هو الصحيح والمسألة فيها خلاف الجمهور على أنه لا يجب وخصوصًا في الجهرية خصوصًا في الجهرية إذا جهر وإن كان الصواب هو وجوب القراءة مطلقًا والدالة معروفة وسبقه الإشارة في لها وذكر - [00:00:22](#)

وذكرها في بعض الأسئلة أو اجوبة بعض الأسئلة المتقدمة لكن يمكن أن يقال والله أعلم أنه حينما ينشأ قراءة الفاتحة هو يعتقد أن قراءة الفاتحة واجبة واجبها أنها لا تسقط - [00:00:41](#)

على أنه آه هو له علم ودراية أو افتي بهذا والتزم به هذا هذي حالة. الحال الثاني إذا كان يسأل ويقول آه أنا نسيت قراءة الفاتحة أو جهلت قراءة الفاتحة - [00:01:03](#)

في هذه الحال لاظهار والله أعلم حتى ولو قيل بوجوب قراءة الفاتحة فإنه حين يسأل نقول ما مضى لا شيء عليك فيه إذا كنت تركتها جهلاً أو نسياناً وانت لا تعلم الواقع ولا تدري هل تجب ولا تجب؟ الذي يظهر والله أعلم أنه لا يلزم شيء وليس عليك شيء خصوصًا إذا كنت مأموماً لأن المأموم - [00:01:21](#)

يختلف حكمه عن الإمام والمنفرد بدليل حديث أبي بكر رضي الله عنه في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ وإذا كانت الفاتحة سقطت عن - [00:01:47](#)

من أدرك الركوع ما يدل على أنها تسقط في بعض الأحوال وإن كان البعض أن يقول أنه إذا أدرك القيام وجبت عليه الفاتحة. وإذا لم يدرك كان الواجب عليه هو ذاك - [00:02:02](#)

والركوع معه وأدرك الركعة وإن كان هناك خلاف معروف بعض العلم يقول لا تدرك الركعة إلا بأدراك القيام وقراءة الفاتحة هذا افتى به جمع من أهل العلم وهو قول أبي هريرة وقول البخاري - [00:02:17](#)

وقول تقي الدين الحصري وابن أبي هريرة وتقي الدين السبكي جماعة من الشافعية أئمة كبار كذلك العلة بن خزيمة رحمه الله أئمة كبار قالوا بهذا لكن أه هذا من جهة الحكم العام لكن الحالة الخاصة هذي الذي يظهر والله أعلم أنه إذا تركها جهلاً أو نسياناً - [00:02:30](#)

فإنما مضى عنه مضى يعفى عنه لكن عليه في المستقبل أن يحتاط في هذا وإن يقرأها فإذا كان يعتقد وجوبها ونسيها في هذه الحالة الذي يظهر أنها لا تسقط - [00:02:53](#)

أنها لا تسقط وعليه أن يأتي بركعة إذا سلم الإمام. أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام أن طال الفصل هذا موضع خلافة. هل يعيد الصلاة كما هو قول كما هو قول الجمهور في غير هذه المسألة - [00:03:12](#)

كما لو نسي ركعة كاملة فعند الجمهور ولم يذكرها إلا بعد مثلاً يوم أو بعد وقت آخر أو بعد الحدث أو بعد نوم فنعيد الصلاة كلها وهناك قول لجمع من علماء الشام - [00:03:31](#)

أنه يأتي بهذه الركعة متى ما ذكر وكما لو نسي سجود السهو فإنه يأتي به متى ما ذكر وهذا حكى شيخ الإسلام رحمه الله عن جمع من

